تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات
(التجربة الموريتانية)

تتمتع المرأة بحقوقها السياسية منذ استقلال البلاد فقد أكد الدستور الموريتاني الأول سنة 1958 على مساواة المرأة والرجل في الترشح والتصويت، وهو توجه تعزّز مع الوقت بنصوص قانونية تمنح المرأة "كوتا" في المناصب الانتخابية

وهكذا ؛ تحكم مشاركة المرأة الموريتانية في العمليات الانتخابية ترتيبات دستورية وقانونية ، وتنظيمية ، نوجزها فيما يلي:

أولا: ترتيبات دستورية

كرس الدستور الموريتاني في مادته الأولى مبدأ " المساواة بين المواطنين أمام القانون دون أي تمييز على أساس الأصل، أو العرق، أوالجنس، أو المكانة الاجتماعية ".
كما كرس في مادته الثالثة المساواة بين الجنسين في الأهلية الانتخابية، بحيث " يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد(18 سنة) من مواطني الجمهورية، ذكرا كان أم أنثي إذا كان يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية ".
وتتجسد المساواة بين الجنسين في عملية التصويت ذاتها ، فالأصوات متساوية والاقتراع يكون" مباشرا وعاما وسريا". وقد نص الدستور على أن القانون "يفسح المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال للمأموريات والوظائف الانتخابية".

ثانيا: ترتيبات قانونية

تطبيقا للترتيبات الدستورية المذكورة أعلاه، كفلت مختلف القوانين الانتخابية لكلا الجنسين :
❖المساواة في شروط أهلية الناخب، بحيث يعتبر مؤهلا للتسجيل على اللائحة الانتخابية والتصويت:

- كل مواطن موريتاني من الجنسين،
- يمثل بنفسه أمام مكتب الإحصاء،
- حاملا بطاقة تعريفه الوطنية البيومترية.
- يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق، يوم الاقتراع،
- يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية،
- وبإمكانه إثبات إقامته في البلدية لمدة لا تقل عن 6 أشهر،
- وليس متلبسا بأحد موانع التسجيل الناجمة عن حكم قضائي.

❖ المساواة في شروط الترشح للانتخابات، حيث يعتبرمؤهلا لأن ينتخب كل مواطن من الجنسين يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية، ولا يقل عمره عن 25 سنة بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية، وعن 40 سنة كحد أدنى و 75 سنة كحد أقصى بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، فضلا عن كفالة مالية يدفعها الجميع، و تزكية خاصة بالمترشح للرئاسيات من طرف 100 مستشار بلدي، بينهم خمسة عمد.
و لم يكتف المشرع الموريتاني بتكريس المساواة بين الرجل والمرأة في شروط تسجيل الناخبين وتسمية المرشحين، وممارسة حق التصويت، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين استحدث في عام 2006 نظام "الكوتا" النسائية بهدف تشجيع ولوج النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

وهكذا أصبح "للنساء الحق في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية"، و20 مقعدا برلمانيا خاصا بهن في إطار ما بات يعرف "باللائحة الوطنية للنساء". وظلت المرأة، فضلا عن ذلك تنافس الرجل على المقاعد البرلمانية والجهوية الأخرى.
ولضمان تحقيق الحصص المخصصة للنساء، امتدت "الكوتا" لتشمل اللوائح المترشحة لكافة المجالس المنتخبة، و أصبح من اللازم أن يتم إعداد تلك اللوائح على نحو يجعل النساء في مراكز تؤهلهن للنجاح وإلا فإنها لا تكون قابلة للاستلام كلوائح مترشحة.

ثانيا: ترتيبات قانونية

من أجل ضمان التطبيق الأمثل للنصوص القانونية المنظمة حدّدت النصوص التنظيمية عدد المقاعد المخصصة للنساء في اللوائح المترشحة للمجالس البلدية والجهوية و النيابية، على النحو التالي:

بالنسبة للمجالس البلدية:

- مترشحتان لكل مجلس مكون من 9 إلى 11 عضوا،
- ثلاث مترشحات لكل مجلس مكون من 15 إلى 17 عضوا،
- أربع مترشحات لكل مجلس مكون من 19 إلى 21 عضوا فما فوق.

بالنسبة للمجالس الجهوية:

- مترشحتان للمجلس المؤلف من 11 عضوا،
- ثلاث مترشحات للمجلس المؤلف من 15 عضوا،
- أربع مترشحات للمجلس المؤلف من 21 عضوا،
- خمس مترشحات للمجلس الذي يزيد عدد أعضائه عن 21 عضو.

بالنسبة للمجلس النيابي:

- في الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة، على الأقل مترشحة تحتل المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.
- في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية للنساء، تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس، مع مراعاة المبدأين التاليين:
  - ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين.
  - الفارق بين عدد المترشحين من كلا الجنسين يجب أن لا يزيد على واحد.

وقد ترك القانون للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تحديد آلية لإعداد اللوائح المترشحة للمجالس المنتخبة على نحو يجعل النساء المترشحات في ترتيب يؤهلهن للحصول على مراكز قيادية وإذا اختل هذا الشرط كانت تلك اللوائح غير مقبولة أصلا.

تشكل المقاعد المذكورة والحصص المخصصة للنساء معايير الحد الأدنى المطلوب، ويمكن للأحزاب السياسية التي تتجاوز هذه الحصص في عدد المنتخبات أن تستفيد من تحفيز مالي يحدد مبلغه وإجراء ات منحه طبقا لمقرر مشترك بين وزيري الداخلية والمالية.
وقد أوجب القانون على المجالس التشريعية والجهوية والبلدية أن تراعي في الوظائف الانتخابية نسبة تمثيل النساء أثناء انتخاب مكاتبها ولجانها الفرعية.

رابعا: حصيلة المشاركة الانتخابية للمرأة

نتيجة لما سبق ، كانت مشاركة المرأة الموريتانية قويّة في آخ ر انتخابات برلمانية ومحلية نظّمت سنة 2018، حيث فاق عدد المسجلّات في اللائحة الانتخابية المسجّلين وكادا أن يتساويا في عدد المرشحين للانتخابات البرلمانية التي نجحت فيها 30 سيدة من أصل 157 عضوا في البرلمان.
وبالنسبة للانتخابات الجهوية والبلدية فقد تجاوز عدد المرشحات ثلث المتقدمين. و فازت 99 سيدة بعضوية المجالس الجهوية من أصل 285 عضوا، ومن بين الفائزات سيدة ترأس المجلس الجهوي للعاصمة نواكشوط.
أما في الانتخابات البلدية فقد كانت نسبة الفائزات في حدود 37 بالمائة من بينهنّ العديد من العمد في المدن الكبرى والأرياف.
ويظهر الجدول التالي تفاصيل الأرقام الخاصّة بمشاركة المرأة في الانتخابات الأخيرة:

حصة النساء في الانتخابات البرلمانية والمحلية			
الفئة	المجموع	عدد النساء	النسبة المئوية
المسجلون على قاعدة الناخبين	1 544 132	820 850	53,16
المرشحون للانتخابات البرلمانية	2 125	1 009	47,48
المرشحون للانتخابات الجهوية والبلدية	33 409	11 648	34,86
الفائزون في الانتخابات البرلمانية	157	30	19,11
الفائزون في الانتخابات الجهوية	285	99	34,74
الفائزون في الانتخابات البلدية	3 831	1 385	36,15

وقد لعبت الإدارة الانتخابية الموريتانية ، ممثلة في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ، دورا هاما في تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية من خلال نشر الثقافة الديمقراطية بالتعاون مع وسائل الإعلام، وشرح آلية تنفيذ "الكوتا" النسائية بالتعاون مع الأحزاب السياسية، والعمل على رفع مستوى التسجيل على اللائحة الانتخابية بالتعاون مع منظمات

المجتمع المدني، وحث النساء على المشاركة الفعالة في الاستحقاقات الانتخابية بالتعاون مع الشبكات النسائية.

جينابا عبدول صمبا
نائبة رئيس البرلمان

فاطمة بنت عبد المالك
رئيسة المجلس الجهوي لمدينة انواكشوط

آمنة بنت بلاه
الكاتب الثاني للجمعية الوطنية
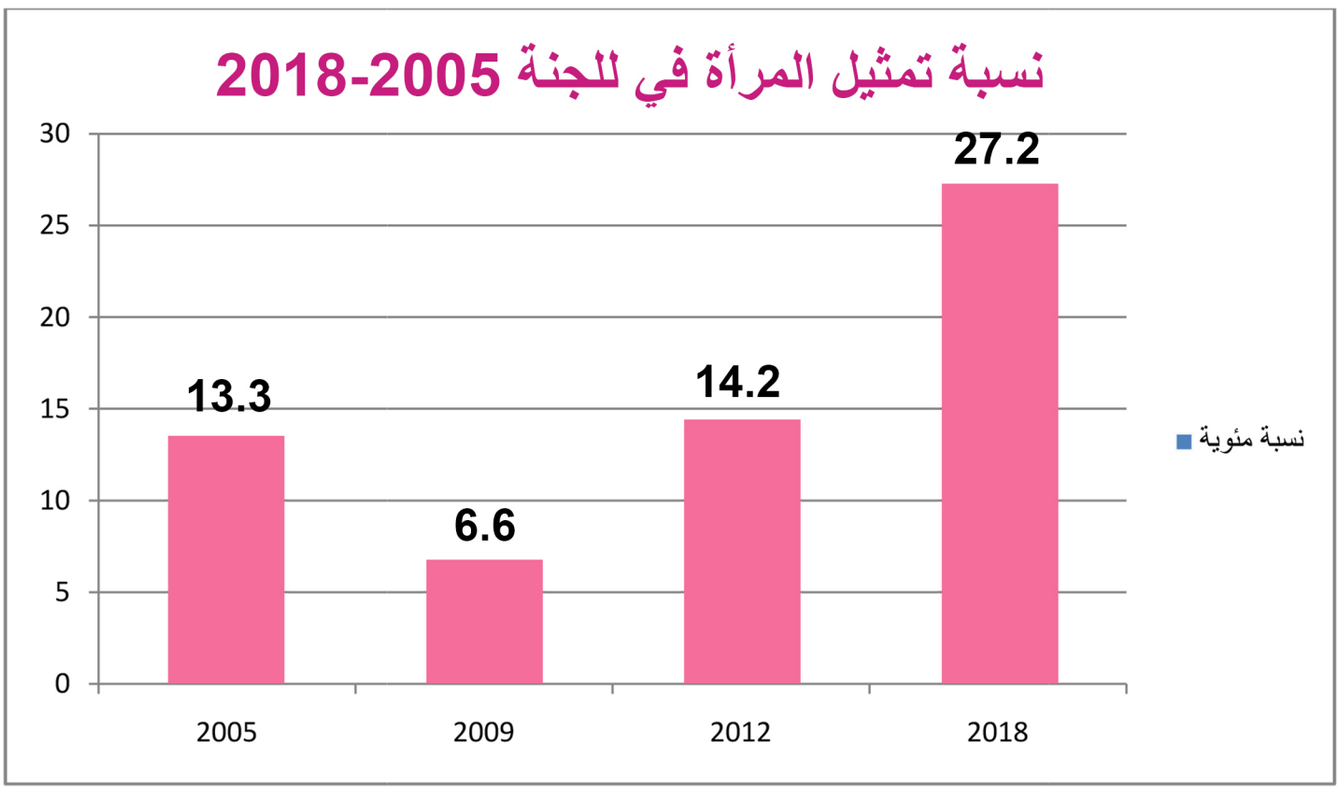
وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة نفسها كإدارة انتخابية ليست بمنأى عن هذا التطور في المشاركة السياسية للمرأة فقد عرفت نسبة تمثيل المرأة فيها صعودا ملحوظا خلال مسار اللجنة ليصل تمثيل المرأة في لجنة التسيير (الحكماء)، كما يظهر الرسم البياني التالي: